قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٩٨ لسنة ١٩٨٥

بالترخيص فى إصدار عملات تذكارية ذهبية وفضية تحمل نقوشا للكعبة الشريفة

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بنظام النقود فى جمهورية مصر العربية ؛

على موافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ١٩٨٥/٤/٣ ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يرخص لوزير المـالية فى إصدار عملات تذكارية ذهبية وفضية تحمل نقوشا للكعبة الشريفة وذلك حسب النموذج المرفق وتكون فئاتها ومواصفاتها على النحو الآتى :

عملة ذهبية فئة مائة جنيه :

أولا ـــ التركيب الكيميائى :

٩٠ ٪ (تسعون فى المـائة) ذهب .

٥ ٪ (خمسة فى المـائة) فضة .

٥ ٪ (خمسة فى المـائة) نحاس .

والفرق المسموح به فى التركيب الكيميائى هو اثنان فى الألف بالزيادة أو بالنقص لكل عنصر .

ثانيا ـــ الوزن :

١٧ (سبعة عشر) جراما

والفرق المسموح به فى الوزن هو اثنان فى المـائة بالزيادة أو بالنقص .

ثالثا ــ القطر :

٣٢ (اثنان وثلاثون) ملليمترا .

رابعا ــ العدد :

٧٠٠ (سبعمائة) قطعة .

خامسا ــ سعر البيع بالداخل :

٤٠٠ (أربعمائة) جنيه .

عملة ذهبية من فئة خمسين جنيها :

أولا ــ التركيب الكيميائى :

٩٠ ٪ (تسعون فى المائة) ذهب .

٥ ٪ (خمسة فى المائة) فضة .

٥ ٪ (خمسة فى المائة) نحاس .

والفرق المسموح به فى التركيب الكيميائى هو اثنان فى الألف بالزيادة أو بالنقص لكل عنصر .

ثانيا ــ الوزن :

٨,٥ (ثمانية ونصف) جرام .

والفرق المسموح به فى الوزن هو اثنان فى المائة بالزيادة أو بالنقص .

ثالثا ــ القطر :

٢٤ (أربعة وعشرون) ملليمترا .

رابعا ــ العدد :

١٤٠٠ (ألف وأربعمائة) قطعة .

خامسا ــ سعر البيع بالداخل :

٢٠٠ (مائتا) جنيه .

عملة فضية من فئة خمسة جنيهات :

أولا ــ التركيب الكيميائى :

٩٠٪ (تسعون فى المائة) فضة .

١٠٪ (عشرة فى المائة) نحاس .

والفرق المسموح به فى التركيب الكيميائى هو خمسة فى الألف بالزيادة أو بالنقص لكل عنصر .

ثانيا ــ الوزن :

١٧,٥ (سبعة عشر ونصف) جرام .

والفرق المسموح به فى الوزن هو ثمانية فى الألف بالزيادة أو بالنقص .

ثالثا ــ القطر :

٣٧ (سبعة وثلاثون) ملليمترا .

رابعا ــ العدد :

٣٠٠٠٠ (ثلاثون ألف) قطعة .

خامسا ــ سعر البيع بالداخل :

١٤ (أربعة عشر) جنيها .

(المادة الثانية)

يجوز بموافقة وزير المالية تكرار سك العملات المشار إليها بذات العدد المحدد فى المادة الأولى بحد أقصى مقداره عشر مرات .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٨ رجب سنة ١٤٠٥ (١٨ أبريل سنة ١٩٨٥)

كمال حسن على